

**مرسوم بتطبيق الفصل 54 المكرر من القانون رقم  
013.71 بإحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية**

صيغة محينة بتاريخ 19 أغسطس 1987

مرسوم رقم 2.80.261 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1400  
(11 ابريل 1980) بتطبيق الفصل 54 المكرر من القانون رقم  
013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر  
1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية.

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.85.492 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس  
1987)؛ الجريدة الرسمية عدد 3903 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1407 (19 أغسطس  
1987)؛ ص 818.

**مرسوم رقم 2.80.261 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1400  
(11 ابريل 1980) بتطبيق الفصل 54 المكرر من القانون رقم  
013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر  
1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية.<sup>1</sup>**

ان الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 54 المكرر منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1399 (11 ابريل 1979)،  
يرسم ما يلي :

### فصل فريد<sup>2</sup>

تحدد بخمس سنوات يمكن تجديدها ان اقتضى الحال ذلك الى غاية سن الاحالة على المعاش المدة التي يمكن أن يسمح خلالها للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية ولرجال التأطير والصف بالقوات المساعدة المحالين على المعاش أن يعودوا لمزاولة الخدمة وفق الشروط المبينة في الفصل 54 المكرر من القانون رقم 013.71 المشار اليه أعلاه بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971).

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1400 (11 ابريل 1980).  
الامضاء: المعطى بوعيد.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الادارية،  
الامضاء: المنصوري بن علي.  
وزير الداخلية،  
الامضاء: ادريس البصري.  
وزير المالية،  
الامضاء: عبد الكامل الرغاي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3521 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1400 (23 أبريل 1980)، ص 514.  
2 - تم تغيير المرسوم رقم 2.80.261 بمقتضى المادة الفريدة من المرسوم رقم 2.85.492 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3903 بتاريخ 23 ذي الحجة 1407 (19 أغسطس 1987)، ص 818.